

—(21)—

والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمبين، وغير ذلك من القواعد العقلانية السائدة في المحاورات، والعلم الكافل بالبحث عن هذه المصطلحات والقواعد هو علم أصول الفقه، ومن هنا عدّوا علم أصول الفقه من العلوم التي تجب معرفتها على المفسر.

القاعدة 10 – للقرآن ظهر وبطن

روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليه السلام) أن للقرآن طاهراً وباطناً (1).

وعلى هذا فيجب على المفسر رعاية هذين الجانبين فلا يتوقف دون الباطن، ولا يهمل الظاهر ويغفل عنه، فإنّ الأوّل يخالف الآيات الحاثّة على التدبر والتعمق في الكلام الإلهي، والثاني ينافي القاعدة المتقدمة وهي أنّ البيانات القرآنية جارية على قوانين المحاورة عند البشر، ولا شكّ أنّ المعنى المستفاد من كلام المتكلم مقصود له مالم تقم قرينة على خلافه، وأيضاً الظاهر طريق إلى الباطن. فالوصول إلى الباطن من غير التحفظ على الظاهر محال، حكى السيوطي عن بعض العلماء أنّهم قالوا: "لا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لابدّ منه أوّلاً"، إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادّعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب" (2).

1 – انظر: الإتيان 4: 224 – 226، البرهان 2: 169، بحار الأنوار 92: 78، الباب 8.

2 – الإتيان 4: 226.